مقترح تنقيح للنظام الداخلي بإضافة باب متعلق

34/2017

بمدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك البرلمانية

مجلس نواب الشعب
الصوادرات
34 دفتر
رمز الإدارة ..... العدد

اعتبارا إلى أن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات يمارس السلطة التشريعية حسب الفصلين 3 و 50من الدستور عبر ممثليه بمجلس نواب الشعب

واعتبارا إلى أن يمين عضو مجلس نواب الشعب في بداية مباشرته لمهامه تتضمن حسب الفصل 58 من الدستور قسما على خدمة الوطن بإخلاص والتزاما بأحكام الدستور وبالولاء التام لتونس

واعتبارا إلى أن الدستور قطع في توطئته مع الظلم والحيف و الفساد و أسس لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي قائم على مبدأ الفصل بين السلطات و التوازن بينها و على تنافس سياسي مؤسس على التعددية و حياد الإدارة و الحكم الرشيد

اعتبارا لضرورة حرص مجلس نواب الشعب حسب الفصل 10 من الدستور على حسن التصرف في المال العمومي و العمل على منع الفساد وكلّ ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية

اعتبارا إلى أن الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام .تنظم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة كما يقتضيه الفصل15 من الدستور

و اعتبارا إلى أن الفصل 11 من الدستور يدعو أعضاء مجلس نواب الشعب للتصريح بمكاسبهم وفق ما يضبطه القانون

34/2017

ولئن تأصلت ممارسات عضو مجلس نواب الشعب بعديد الأحكام الدستورية وتم أيضا تقنين عدد من الواجبات القانونية المحمولة عليه، فإن الواجبات الأخلاقية، وهي في بالغ الأهمية، بقيت دون تقنين ودون تدقيق

وتماشيا مع ارتقاء العمل البرلماني في النظم الديمقراطية إلى تنظيم هذه الواجبات وتضمينها صلب مدونات سلوك أو صلب أحكام نظمها الداخلية، يكون من الضروري المبادرة بوضع قواعد لنظام الأخلاقيات وقواعد السلوك البرلماني من أجل السماح لأعضاء البرلمان بإظهار أعلى درجات الأخلاق التي تتوافق مع الدور المهم الذي يؤدونه من أجل المصلحة الوطنية و أن يكون عضو مجلس نواب الشعب ممثلا للشعب بأسره وليس ممثلا لحزب أو جهة أو قطاع أو أي مركز نفوذ آخر بما يؤمن تلافي "النيابة الآمرة" وتضارب المصالح ودفع أي شبهة من شبهات الفساد.

وإن الغاية من وضع قواعد في هذا الاتجاه تبقى بالأساس تعزيز ثقة الشعب والناخبين بالنظام السياسي الديمقراطي، بوجه عام، وبمجلس نواب الشعب وأعضائه بوجه خاص، وطمأنة الشعب بأن جميع النواب ملتزمون بمعايير تضع مصلحة الوطن فوق مصالحهم الشخصية، كالتزامهم توفير نظام شفاف يسمح للشعب بالحكم على نزاهتهم وموضوعتيهم وصدقهم وانفتاحهم وجدارتهم بأن يكونوا في موقع القيادة واتخاذ القرار فضلا عن بيان سبل مساءلتهم وانخراطهم في ردع الفساد ومنعه ومكافحته.

ولغاية تكريس هذا، يقترح إدراج باب جديد صلب النظام الداخلي يأتي بعد الباب الثاني عشر يكون كالتالي:

الباب الثالث عشر

مدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك البرلمانية

- الفصل 166:

تهدف أحكام هذا الباب إلى تنظيم الأداء النيابي وفقاً لما يلي:

- الالتزام بتمثيل مصالح الشعب والدفاع عنها وعدم الارتباط بمصالح قطاعية أو متعلقة بمراكز قوى ونفوذ.

-ترسيخ مبادئ الديمقراطية وقيم المواطنة وتحقيق المصلحة الوطنية.

-تعزيز المسؤولية النيابية والمساءلة الذاتية.

-التعامل مع أعضاء المجلس و السلطة التنفيذية و القضائية و مؤسسات الدولة والمجتمع المدني والإعلام بصدق وباحترام وبموضوعية.

- العمل على تعزيز ثقة المواطن في مجلس نواب الشعب.

-تعزيز قيم الوحدة الوطنية التسامح والتوافق والامتناع من التحريض وإثارة الفتن وكل ما من شأنه المس بأمن الدولة والمجتمع واستقرارهما.

■ الفصل 167:

يلتزم عضو مجلس نواب الشعب بما يلي:

- احترام آراء بقية الأعضاء ووجهات نظرهم والامتناع عن أي فعل يمثل إهانة لهم أو اعتداء على حرمتهم أو سمعتهم.

- احترام المجلس وتجنب ما من شأنه الإساءة إلى سمعته وهيبته والالتزام بإجراءات وقرارات هياكله ولا يحول هذا دون ممارسة العضو حقه في انتقادها والطعن فيها.

-المحافظة على الوثائق وسرية المعلومات المتعلقة من جهة بمؤسسات الدولة دون المساس بحق النفاذ الى المعلومة وبالمواطنين من جهة أخرى مع احترام معطياتهم الشخصية.

-الامتناع من اتيان أعمال أو أفعال من شأنها الإساءة إلى سمعة مجلس نواب الشعب وهيبته.

-الدفاع عن حقوق جميع التونسيين والتونسيات بصفة موضوعية ومن دون أي تمييز.

-إعلام رئاسة المجلس مسبقاً بأية زيارة رسمية لأي دولة أو منظمة أو مؤسسة خارجية.

- الفصل 168:

يلتزم عضو مجلس نواب الشعب بالتصريح عن مكتسباته وفق أحكام الفصل 11 من الدستور شهرا على الأقصى بعد أدائه اليمين الدستورية المنصوص عليها بالفصل 58 من الدستور وقبل شهرين على الأقصى من انتهاء المدة النيابية أو بعد فقدانه النيابة لأي سبب كان و على إدارة المجلس نشر قائمة النواب المصرحين على الموقع الرسمي للمجلس.

كما يلتزم عضو مجلس نواب الشعب بعدم التستر على أي فساد وعدم المبادرة بأي مقترح قانون أو تعديل أو تبني أي موضوع فيه أو الدفاع عليه جرّاء منفعة شخصية له باستثناء الموارد المتأتية من الانشطة التجارية المعلنة أو المهنية المسموح بها.

يلتزم عضو مجلس نواب الشعب بإعلام رئاسة المجلس بأي مبلغ مالي أو مصلحة عينية غير المنح والامتيازات النيابية تحصّل عليها من الغير وذلك في أجل 15 يوما على الأقصى.

- الفصل 169:

يلتزم عضو مجلس نواب الشعب بالدفاع عن مصلحة الوطن وعن المصلحة العامة في أي شأن وأي وجه من أوجه نشاطه النيابي.

و يلتزم عضو المجلس بالامتناع عن كل عمل أو نشاط فيه تضارب مصالح مع مهامه البرلمانية و أن لا يضع نفسه تحت التزام مالي أو غيره تجاه أفراد أو منظمات تسعى للتأثير على قراره و التدخّل في العمل التشريعي أو الرقابي للمجلس.

ويلتزم عضو مجلس نواب الشعب بالتصريح خلال شهر على الأقصى من أدائه اليمين الدستورية بالتصريح على وضعيته التجارية صلب المؤسسات التجارية وبوضعية انخراطه صلب الجمعيات والهياكل.

وإن حصل تغيير بعد هذا الأجل، يلتزم العضو بإعلام رئاسة المجلس خلال أجل أسبوعين على الأقصى.

- الفصل 170:

يلتزم كل عضو بمجلس نواب الشعب بحضور جميع جلسات المجلس واجتماعات اللجان التي هو عضوٌ فيها.

وإذا اضطر العضو للمغادرة خلال انعقاد الجلسة أو الاجتماع وجب عليه الاستئذان خطياً من الرئيس ووجب تدوين هذا صلب محضر الجلسة أو الاجتماع.

- الفصل 171:

تحدث صلب لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية، لجنة فرعية تسمى "اللجنة الفرعية للسلوكيات البرلمانية" في أجل شهر على الأقصى من المصادقة على هذا التعديل، وتتكون من ممثل واحد عن كل كتلة برلمانية وممثل وحيد عن غير المنتمين لكتل برلمانية تتولى السهر على تطبيق أحكام هذا الباب والتحسيس به وتطويره.

- الفصل 172:

في حالة مخالفة عضو من مجلس نواب الشعب أحكام هذا الباب، يمكن لكل رئيس كتلة برلمانية أو 10 أعضاء من مجلس نواب الشعب، رفع تقرير بصورة مباشرة إلى

لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية، مع إحالة نسخة منه لرئيس المجلس ومكتب المجلس، يتضمن وصفا للأفعال المسندة للعضو المخالف وأي وثائق أو مستندات تسهم في اثبات الخطأ وذلك في أجل لا يتجاوز الأسبوع من وقوعه أو اكتشافه.

وتتولى اللجنة الفرعية فورا دراسة العريضة أو التقرير والاستماع إلى من ترى مصلحة في الاستماع اليه مع وجوب الاستماع إلى ممثل عن رافعي التقرير والعضو المعني بعد استدعائه بشكل يترك أثرا كتابيا.

تنهي اللجنة الفرعية أعمالها في أجل اقصاه 15 يوما من تعهّدها بالملف وترفع تقريرا إلى مكتب مجلس النواب الذي يحيله إلى الجلسة العامة بعد أن يقرر الاجراءات الخاصة بها، ودون أن تمسّ هذه الإجراءات بعلانية الجلسة العامة.

ويتم نشر التقرير بموقع المجلس في أجل أقصاه أسبوعا من تاريخ انعقاد الجلسة العامة.

ويلتزم أعضاء المجلس بعدم التداول بخصوص الملف دون أن يمسّ هذا بحقهم في الالتجاء إلى القضاء.

قائمة الموقعين على مشروع تنقيح للنظام الداخلي بإضافة باب متعلق بمدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك البرلمانية

	الإسم و اللقب	الكتلة	الإمضاء
1	رياض جعيدان	آفاق ونداء التونسيين بالخارج	
2	[illegible]	مستقل	
3	[illegible]	[illegible]	
4	عبد الله [illegible]	الجبهة الشعبية	
5	[illegible]	النداء	
6	محمد سعيدان	النداء	
7	نور الدين بن عاشور	مستقل	
8	[illegible]	الجبهة الشعبية	
9	رمزي بن [illegible]	من حركة النهضة	
10	[illegible]	حركة النهضة	
11	عبد الرزاق [illegible]	مستقل	
12	منية ابراهيم	حركة النهضة	
13	هاجر بن الشيخ أحمد	آفاق تونس	
14	حافظ الزواوي	آفاق تونس	
15	ألفة الحويتي	الاتحاد الوطني الحر	

16	عبد الرؤوف العروي	الحرة لحركة مشروع	
17	ابراهيم ناصف	الحرة لحركة مشروع تونس	
18	أسماء بوالهناء	حركة نداء تونس	
19	سامي لبيض	الكتلة الديمقراطية	
20	منجي الرحوي	الجبهة الشعبية	
21	ألفة المكري الشريف	غير منتمية	
22	مصطفى أحمد	غير منتمي	
23	ليلى الحموني	غير منتمية	
24	سعاد الكزالي	نداء تونس	
25	طارق الدريدي	نداء تونس	
26	فيصل حليمة	نداء تونس	
27	لطفي النابلي	نداء تونس	
28	ليلى الرياحي	"	
29	الطاهر بطبيخ	نداء تونس	

قائمة الموقعين على مشروع تنقيح للنظام الداخلي بإضافة باب متعلق بمدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك البرلمانية

	الإسم و اللقب	الكتلة	الإمضاء
30	وليد معيزي	اتحاد تونس	
31	كريم الهلالي	أتحاد تونس	
32	ايليا يوسف جبيي	آتحاد تونس	
33	نزهة بكاري	اتحاد تونس	
34	مورينة الحديدي	نائبة	
35	سعاد البتولي	الجبهة الشعبية	
36	شاهيدة قوج	نائبة	